

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق



جمهورية العراق

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم
رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨

العدد ٤٠٧٠
٢٤ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ
السنة التاسعة والأربعون
٣١ آذار ٢٠٠٨ م

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور و لمضي
المادة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٣٨ / خامساً / ا) من الدستور .
صدر القانون الآتي بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٨ .

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم

تمهيد

(المادة ١)

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا القانون المعانى المبينة أعلاه كل
منها :

القانون : قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

مجلس النواب : مجلس النواب العراقي .

المحافظة : وحدة إدارية ضمن حدودها الجغرافية و تتكون من أقضية و نواح و
قرى .

المجلس : مجلس المحافظة .

المجلس المحلي : مجلس القضاء - مجلس الناحية .

المجالس : مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس الناحية .

الوحدة الإدارية : المحافظة - القضاء - الناحية .

رئيس الوحدة الإدارية : المحافظ - القائم مقام - مدير الناحية .

المناصب العليا : المدراء العامون ورؤساء الأجهزة الأمنية في المحافظة و لا
تشمل رؤساء الجامعات و القضاة و قادة الجيش .

قوانين

الأغلبية المطلقة : تتحقق بنصف + ١ من عدد الأعضاء .

الأغلبية البسيطة : تتحقق بنصف + ١ من عدد الأعضاء الحاضرين بعد اكتمال النصاب .

الباب الأول

المجالس و إجراءات تكوينها

المادة (٢)

أولاً : مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية و رقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة لها حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ الالامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور و القوانين الاتحادية .

ثانياً : يخضع مجلس المحافظة و المجالس المحلية لرقابة مجلس النواب .

المادة (٣)

أولاً :

١ - يتكون مجلس المحافظة من خمسة و عشرين مقعداً ، يضاف إليها مقعد واحد لكل (٤٠٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد عن (٥٠٠٠٠) خمسة وألف نسمة .

٢ - يتكون مجلس القضاء من عشرة مقاعد يضاف إليها مقعد واحد لكل خمسين ألف نسمة .

٣ - يتكون مجلس الناحية من سبعة مقاعد يضاف إليها مقعد واحدة لكل خمسة وعشرون ألف نسمة .

٤ - أن يتم انتخاب أعضاء المجالس عن طريق الانتخاب السري المباشر حسب قانون الانتخابات للمجالس .

ثانياً : يتم اعتماد أحدث الإحصائيات الرسمية لمعرفة عدد المقاعد التي يتم إضافتها إلى ما ورد في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة (٤)

تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس ، أربع سنوات تقويمية ، تبدأ باول جلسة لها .

الفصل الأول

شروط العضوية و انتهاءها

الفرع الأول

شروط العضوية

المادة (٥)

يشترط في المرشح لعضوية المجالس تحقق الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون عراقياً كامل الأهلية أتم الثلاثين سنة من عمره عند الترشيح .

ثانياً : أن يكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها .

ثالثاً : أن يكون حسن السيرة و السمعة و السلوك و غير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف .

رابعاً : أن يكون من أبناء المحافظة بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيناً فيها بشكل مستمر لمدة لا تقل عن عشر سنوات على أن لا تكون إقامته فيها لأغراض التغيير الديمغرافي .

خامساً : أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه .

سادساً : أن لا يكون مشمولاً بأحكام و إجراءات اجتثاث البعث أو أي قانون آخر يحل محله .

سابعاً : أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام بحكم قضائي .

الفرع الثاني

انتهاء العضوية

المادة (٦)

أولاً : تنتهي العضوية بانتهاء مدة الدورة الانتخابية أو في الحالات الآتية :

١- وفاة العضو أو أصابته بعاهة مستديمة أو بعجز أو مرض خطير يمنعه من الاستمرار في عمله بناءً على قرار صادر من لجنة طبية مختصة .

-٢-

أ- لعضو المجلس أو المجالس المحلية أن يقدم استقالته تحريريا إلى رئيس المجلس المعنى الذي يقوم بدوره بعرضها في أول جلسة تالية لغرض البت فيها .

ب- تعد الاستقالة مقبولة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس أو في حالة إصرار العضو مقدم الاستقالة حتى وإن تم رفضها من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة .

٣- يعد العضو مقلا إذا تخلف عن الحضور أربع جلسات متتالية أو غاب (٤/٤) ربع عدد جلسات المجلس خلال مدة أربعة أشهر دون عذر مشروع ، يدعى المجلس العضو لغرض الاستماع إلى أقواله في جلسة تعقد بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تلييفه بموعدها و يعد العضو مقلا بقرار يتخذه المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجالس .

٤- للمجلس إنهاء العضوية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه في حالة تحقق أحد الأسباب الواردة في المادة (٧) / فقرة (٨) من هذا القانون .

٥- عند فقدان العضو لشرط من شروط العضوية ثانيا : يكون التعويض عند انتهاء عضوية العضو و تتحقق أحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة من القائمة نفسها ، إذا كانت الانتخابات بموجب نظام القوائم أو من أتي بأكثر عدد من الأصوات طبقا للنظام الانتخابي المعمول به .

ثالثا : لعضو المجلس الطعن بقرار إنهاء العضوية أمام محكمة القضاء الإداري خلال (٢٠) ثالثين يوما من تاريخ تبلغه بالقرار .

رابعا : تسرى أحكام إنهاء العضوية الواردة في هذه المادة على المجالس المحلية .

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس المحافظة و المجالس المحلية

الفرع الأول

اختصاصات مجلس المحافظة

(المادة ٧)

يختص مجلس المحافظة بما يلي :

أولاً : انتخاب رئيس المجلس و نائبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب في أول جلسة يعقدها المجلس يدعو لها المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات و تتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سنا

ثانياً : إقالة رئيس المجلس أو نائبه من المنصب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في حالة تحقق أحد الأسباب الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة بناء على طلب ثلث الأعضاء .

ثالثاً : إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية و المالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ الامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور و القوانين الاتحادية .

رابعاً : رسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة .

خامساً :

١ - إعداد مشروع الميزانية الخاصة بالمجلس لدرجتها في الميزانية العامة للمحافظة

٢ - المصادقة على مشروع الميزانية العامة للمحافظة المحال إليها من المحافظ و إجراء المناقحة بين أبوابها بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء . على أن تراعى المعايير الدستورية في التوزيع لمركز المحافظة و القضية و النواحي و رفعها إلى وزارة المالية في الحكومة الاتحادية لتوحيدتها مع الميزانية الفيدرالية .

سادساً : الرقابة على جميع أنشطة شهيدات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد لضمان حسن اداء اعمالها عبد الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي .

سابعاً :

- ١- التحذب المحافظ و نائبه بالاغلبية المطلقة تعدد عضاء المجلس خلا مدة اقصاها ثلاثة ثلثون يوما من تاريخ العقد او لجلسة تم .
- ٢- اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلقة تعدد اعضاء المجلس بعد التنافس بين المرشحين الحاصرين على على الاصوات و ينخب من يحصل على اكبرية الاصوات في الاقرءان الثاني .

ثامناً :

- ١- استجواب المحافظ او احد نوابه بناءً على طلب ثلث اعضائه وعند عدد فناعة الاغلبية البسيطة باجوية المستجوب يعرض التصويت على الاقالة في جلسة ثانية ويعتبر مقالا بموافقة الاغلبية المطلقة تعدد اعضاء المجلس ويكون طلب الاقالة هو التوهيه بها مستدلاً على احد الاسباب الخمسة الآتية :

- أ - عدم النزاهة او استغلال المنصب انوظفي .
 - ب - التسبب في هدر المال العام .
 - ج - فقدان احد شروط المضبوطة .
- د - الالهال او التقصير المتعديين في اداء الواجب والمسؤولية .
- ٢- ن مجلس النواب يقتله المحافظ بالاغلبية المطلقة بناءً على اقتراح رسمى الوزراء لنفس الاسباب المذكورة اعلاه .
- ٣- بعد المحافظ مقالا عند فقدانه لاحد شروط المنصوص عليهما في المادة (٥) من هذا القانون .

: - ل محافظ ان يتعرض على قرار الاقالة ، امام المحكمة الاتحادية تعليماً خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيه بالقرار وعلى المحكمة ان تبت في الاعتراض خلال شهر من تاريخ سجيته وعليه في هذه الحالة ان يقوه بتصريف اعمال المحافظة اليومية حين ابتدأ في الاعتراض .

٥ - يقوم مجلس المحافظة بعد نهاية مدة الطعن المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه أو تصديق قرار الائللة من قبل محكمة الاتحادية العليا في حالة وقوع اعتراف علىه بانتخاب محافظ جديد وفقاً لاحكام المادة (٧) من هذه المادة خلال مدة اقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تصديق أو انتهاء مدة الطعن .

تاسعاً :

١ - المصادقة على ترشيح ثلاثة اشخاص لأشغال المناصب الغير فسح المحافظة وبالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وبناءً على اقتراح من المحافظ بما لا يقر عن خمسة وعلى الوزير المختص تعيين احددهم .

٢ - اعفاء اصحاب المناصب العليا في المحافظة بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس بناءً على طلب خمس عدد اعضاء المجلس او بناءً على اقتراح من المحافظ ون مجلس الوزراء كانت حق الائللة باقتراح من الوزير المختص استناداً لامباب الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة .

عاشرًا : المصادقة على الخطط الامنية المحلية المقدمة من قبل المؤسسات الامنية في المحافظة عن طريق المحافظ بالتنسيق مع الدوائر الامنية الاتحادية مع مراعاة خططها الامنية .

حادي عشر : المصادقة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على اجراء التغييرات الادارية على الاقضية والتواحي والقرى بالدمج والاستحداث وتغيير اسمائها ومركزها وما يتربّب عليها من تشكيلات ادارية ضمن حدود المحافظة بناءً على اقتراح المحافظ او ثلث اعضاء المجلس .

ثاني عشر : اصدار جريدة تنشر فيها كافة القرارات والاوامر التي تصدر من المجلس .

ثالث عشر : اختيار شعار للمحافظة مستوحى من الارث التاريخي والحضاري لها .

رابع عشر : اقرار نظام داخلي لعمل المجلس خلال شهر من تاريخ اول جلسه له ويصادق عليه بالاغلبية المطلقة .

خامس عشر : تحديد أولويات المحافظة في المجالات كافة ، ورسم سياساتها ووضع الخطط الاستراتيجية لتنميتها بما لا يتعارض مع التنمية الوطنية .

سادس عشر : المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على قبول أو رفض التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة .

سابع عشر : ممارسة آية اختصاصات أخرى منصوص عليها في الدستور أو القوانين النافذة .

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس المحلية

أولاً : اختصاصات مجلس القضاء

(المادة ٨)

أولاً : انتخاب رئيس مجلس القضاء بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في أول جلسة يعقدها المجلس بدعة من القائممقام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتتعدى الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً .

ثانياً : إعفاء رئيس مجلس القضاء من المنصب بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في حالة تحقق أحد الأسباب الواردة في المادة (٧) / الفقرة (٨) من هذا القانون بناءً على طلب ثلث الأعضاء .

ثالثاً :

١ - انتخاب القائممقام بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على أعلى الأصوات وينتخب من يحصل على أثيرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

٢ - إقالة القائممقام بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه بناءً على طلب ثلث عدد الأعضاء أو بناءً على طلب المحافظ ، في حالة تتحقق أحد الأسباب المنصوص عليها في البند (٨) من المادة (٧) .

- رابعاً : مراقبة سير عمليات الادارة المحلية في القضاء .
- خامساً :
- ١ - إعداد مشروع موازنة مجلس القضاء .
 - ٢ - المصادقة على خطط الموازنة لدوائر القضاء وحالتها الى المحافظ .
- سادساً : الموافقة على تسمية الشوارع وتخطيط الطرق .
- سابعاً : الموافقة على التصاميم الأساسية في القضاء ، بالتنسيق مع مجلس المحافظة ضمن المخطط العام لحكومة الاتحادية .
- ثامناً : مراقبة وتقييم النشاطات التربوية في حدود القضاء وتقديم التوصيات بشأنها عبر مجلس المحافظة .
- تاسعاً : مراقبة تنظيم استغلال الأراضي العامة ضمن الرقعة الجغرافية للقضاء والعمل على تطوير الزراعة والري .
- عاشرًا : المصادقة على الخطة الأمنية المقدمة من قبل رؤساء الأجهزة الأمنية المحلية عبر القائم مقام .
- حادي عشر : أية اختصاصات أخرى يخوّلها إياه مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .
- ثاني عشر : وضع النظام الداخلي لمجلس القضاء .

المادة (٩)

- يقوم مجلس القضاء - بغية إنجاح عمله - باتباع الآتي :
- أولاً : تقديم الدراسات والبحوث العلمية في كل المجالات المتعلقة بتطوير القضاء وحالتها الى مجلس المحافظة .
- ثانياً : التعاون والتنسيق والتشاور مع مجالس التواهي التابعة للقضاء بما يضمن تحقيق المصلحة العامة .

المادة (١٠)

- يحق رئيس الوحدة الإدارية ورؤساء الأجهزة الأمنية ومدراء الدوائر حضور الاجتماعات الاعتيادية للمجلس بناءً على دعوة المجلس لهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة (١١)

في حالة التعارض بين قرارات مجلس القضاء وقرارات المحافظة تكون الأولوية للأخير فيما لو كان القرار المتذبذب متعلقاً بعمود المحافظة .

ثانياً : اختصاصات مجلس الناحية

المادة (١٢)

يختص مجلس الناحية بما يلي :

أولاً : انتخاب رئيس مجلس الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من مدير الناحية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتتعقد الجلسة برئاسة أكابر الأعضاء سناً .

ثانياً : اعفاء رئيس مجلس الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في حالة تحقق أحد الأسباب الواردة في المادة (٧) / الفقرة (٨) من هذا القانون بناءً على طلب ثلث الأعضاء .

ثالثاً :

١ - انتخاب مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الـ اثنين على أعلى الأصوات ، وينتخب من يحصل على أكثرية الأصوات .
٢ - إقامة مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه بناءً على طلب خمس عدد الأعضاء أو القائم مقام للأسباب المذكورة في المادة (٧) / الفقرة (٨) .

رابعاً : الرقابة على سير عمليات الإدارة في الناحية .

خامساً : الرقابة على الدوائر المحلية ورفع التوصيات الالزامية في هذا الشأن إلى مجلس القضاء .

سادساً :

١ - إعداد مشروع موازنة مجلس الناحية .
٢ - المصادقة على خطط الموازنة لدوائر الناحية وإحالتها إلى مجلس القضاء .

سابعاً : المصادقة بالأغلبية البسيطة على الخطة الأمنية المحلية المقدمة من قبل إدارة شرطة الناحية بواسطة مدير الناحية .

ثامناً : تقديم الدراسات والبحوث العلمية في كافة المجالات المتعلقة بتطوير الناحية وحالتها إلى مجلس القضاء .

تاسعاً : التعاون والتنسيق والمشورة مع مجالس السواحى الأخرى ومجلس القضاء بما يحقق المصلحة العامة .

عاشرًا : وضع النظام الداخلى لمجلس الناحية .

احد عشر : لمجلس المحافظة أو مجلس القضاء أن يمنع مجلس الناحية أي اختصاصات أخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

المادة (١٣)

يحق للقائممقام حضور جلسات مجلس الناحية الاعتيادية بناءً على دعوة الأخير له دون أن يكون له الحق في التصويت .

المادة (١٤)

في حالة تعارض قرارات مجلس الناحية مع قرارات مجلس القضاء تكون الأولوية للأخير فيما لو كان القرار المتذبذب يتعلق بعموم القضاء .

الفرع الثالث

الحقوق والامتيازات

المادة (١٥)

- ١ - يمتنع أعضاء المجالس المحلية بحرية في إبداء آرائهم في المناقشات .
- ٢ - للمجالس أن تقرر بأغلبية عدد أعضاءها الحاضرين تشكيلاً أحد الأعضاء عن جنسه واحدة أو أكثر من جلستها إذا تصرف في مجلسه تصرفاً أساء إلى سمعة المجلس الذي هو عضو فيه .

المادة (١٦)

يعد عضو المجلس والمجالس المحلية في أثناء مدة عضويته مكتفياً بخدمة عامة لأغراض تطبيق قانون العقوبات .

قوانين

(المادة ١٧)

أولاً : يستحق عضو المجلس في مقابل خدمته مكافأة شهرية تعادل ما يتلقى صاحب المدير العام من راتب ومتخصصات .

ثانياً : يستحق أعضاء المجالس المحلية مقابل خدماتهم في المجلس مكافأة شهرية تعادل ما يتلقى صاحب معاون مدير عام من راتب ومتخصصات .

ثالثاً : تسرىي أحكام هذه المادة على أعضاء المجالس الذين شغلوا مناصبهم بعد

. ٢٠٠٣/٤/٩

(المادة ١٨)

أولاً : لا يجوز الجمع بين عضوية المجالس وأي عمل أو منصب رسمي آخر ولوه حق العودة إلى وظيفته الأولى بعد انتهاء مدة عضويته وعلى الجهات الرسمية المعنية تشهير أمر الموافقة على تفرغه من العمل بها و عشر العودة إليها بعد انتهاء مدة العضوية .

ثانياً : مدة عضوية العضو في المجالس خدمة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

ثالثاً - ١ -

أ- يمنح أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونواب المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ راتباً تقاعدياً لا يقل عن ٨٠٪ من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على أن لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة أو في حالة إصابته بعجز أعاقه عن أداء مهامه الشأن مدة العضوية .

ب- يستحق أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونواب المحافظ الذين يشغلون مناصبهم بموجب أحكام هذا القانون راتباً تقاعدياً لا يقل عن ٨٠٪ من المكافأة التي يتلقاها متخصصون بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية أو في حالة إصابته بعجز يعيقه عن أداء مهامه .

٢- يستحق النورثة الشرعيون وفق قانون التقاعد الموحد الراتب التقاعدي لأعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائب المحافظ في حالة وفاته أو استشهاده في أثناء مدة العضوية .

قوانين

(المادة ١٩)

أولاً : يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجالس ، بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء.

ثانياً : تتخذ القرارات في جلسات مجلس المحافظة ، والمجالس المحلية بالأغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك.

(المادة ٢٠)

أولاً : يحل المجلس والمجالس المحلية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بناءاً على طلب ثلث الاعضاء في الحالات الآتية:

١- الاخلاص الجسيم بالأعمال والمهام الموكلة اليه.

٢- مخالفة الدستور والقوانين.

٣- فقدان ثلث الاعضاء شروط العضوية.

ثانياً : ت مجلس النواب حل المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناءاً على طلب من المحافظ أو طلب من ثلث عدد اعضائه إذا تحقق احد الاسباب المذكورة أعلاه.

ثالثاً :

١- لمجلس المحافظة حل المجالس المحلية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناءاً على طلب من القائم مقام بالنسبة لمجلس القضاء او مدير التاجية بالنسبة لمجلس التاجية او ثلث اعضاء المجلس المحلي في حالة تحقق احد الاسباب المذكورة أعلاه.

٢- لمجلس المنحل او ثلث اعضائه ان يعترض على قرار الحل امام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وعلى المحكمة ان تبئ في الاعتراض خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيله لديها .

(المادة ٢١)

أولاً : في حالة صدور قرار المصادقة على حل المجلس المنحل او انتهاء مدة الطعن القانونية يدعوا المحافظ مجلس المحافظة الى التحالفات .

ثانياً : ينتهي عمر المجلس من تاريخ انعقاد أول جلسة لمجلس منتخب الجديد .

قوانين

ثالثاً : يسري ما ورد في هذه المادة من أحكام على المجالس المحلية على أن تكون الدعوة لانتخابات جديدة لمجلس القضاء مقدمة من قبل القائممقام والانتخابات مجلس الناحية من قبل مدير الناحية.

الباب الثاني

رؤساء الوحدات الإدارية

(المادة ٤٢)

لكل وحدة إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وأداري ولها في سبيل ممارسة أعمالها ما ياتي :

أولاً : استيفاء الضرائب والرسوم والأجور وفقاً لأحكام القوانين الاتحادية النافذة .

ثانياً : مزاولة الاختصاصات المنوحة لها بموجب الدستور .

ثالثاً : القيام بالأعمال والمهام الموكلة إليها بموجب القوانين بما لا يتعارض مع الدستور .

(المادة ٤٣)

بعد المحافظ والقائممقام ومدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية وعلى ملاكها ويُخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية . من حيث الوظيفة وحقوقها بما لا يتعارض مع هذا القانون .

الفصل الأول

المحافظ

(المادة ٤٤)

بعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية .

(المادة ٤٥)

أولاً : يشترط في المرشح لمنصب المحافظ تحقق اشتراط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة . وإن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها .

ثانياً : تسرى الشروط المشار إليها فى البند (أولاً) من هذه المادة على نائب المحافظ .

المادة (٢٦)

أولاً : يصدر أمر تعين المحافظ بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه وعندها يباشر مهامه .

ثانياً : يمكن أن ينتخب مجلس المحافظة المحافظ من داخل أو خارج المجلس .

المادة (٢٧)

أولاً : يكون لكل محافظ نائبين بدرجة مدير عام ينتخباًهما المجلس من داخله أو خارجه ويصدر أمر المحافظ بتعيينهما خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب المجلس لهما .

ثانياً : يشترط في النائبين تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة والمنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون وان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية .

المادة (٢٨)

في حالة عجز المحافظ عن أداء مهامه لأسباب صحية مدة تزيد على ثلاثة أشهر تتم احالته على التقاعد وعلى المجلس انتخاب محافظ جديد وبنفس الآية الانتخاب المذكورة في المادة (٧) الفقرة (٧) من هذا القانون ويقوم النائب الأول بمهامه لحين انتخاب المحافظ الجديد .

المادة (٢٩)

يؤدي المحافظ ونائبه قبيل مباشرتهم اعمالهم، اليمين القانونية ، بالصيغة الآتية :

((اقسم بالله العلي العظيم ، أن أحافظ على العراق ، وأصون مصالحة وسلامته ، وان أرعى الشعب ، واحترم الدستور والقوانين ، وارعى شؤون المحافظة ، وان أؤدي عملي باخلاص وصدق وأمانة وحياد ، و الله على ما أقول شهيد)) .

النهاية (٣٠)

يستمر المحافظ ونوابه ورؤساء الوحدات الإدارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الشورة الانتخابية للمجلس وأثنى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجلس الجديد .

النهاية (٣١)

يمارس المحافظ الصلاحيات الآتية :

بولا : إعداد الموارنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية عدا ما يفع شمن اختصاصات الحكومة الاتحادية لرفعها إلى مجلس المحافظة .

ثانيا : تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور و القوانين النافذة .

ثالثا : تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية فس حدود المحافظة .

رابعا : الإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا المحاكم ولوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد .

خامسا : تمثيل المحافظة في المؤتمرات والندوات والمحافل التي يدعى إليها والمتعلقة بشؤون المحافظة وإدارتها المحلية وله إيفاد موظفى المحافظة وفقا للقانون والأصول المرعية .

سادسا : استحداث الجامعات والكليات والمعاهد في المحافظة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حدود موازنة المحافظة و مصادقة مجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

سابعا :

١. اصدار أمر تعيين الموظفين المحليين في المحافظة ممن هم في الدرجة الخامسة فما دون . من درجات السلالم الوظيفي المنصوص عليها في القانون اللذين يتم ترشيحهم من الدوائر المختصة وفقا لخطة الملاك التي وافق عليها المجلس .

قوانين

٢. تثبيت الموظفين المحليين ، في المحافظة، من هم في الدرجة الرابعة
فما فوق من درجات السلسلة الوظيفي المنصوص عليها في القانون
باستثناء المناصب العليا بترشيح من الدوائر المختصة وفق الضوابط
المعدة من قبل المجلس .

ثامناً : اتخاذ الإجراءات الإدارية و القانونية للمدراء العامين و الموظفين العاملين
في المحافظة بمصادقة المجلس بالاغلبية البسيطة.

تاسعاً : للمحافظ ان :

١. يأمر الشرطة بإجراء التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمحافظة
وفقاً للقانون، وتقدم أوراق التحقيق إلى القاضي المختص على أن يتم إعلام
المحافظ بنتيجة التحقيق .
٢. استحداث و إلغاء مراكز الشرطة ، بمصادقة المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء
المجلس وفقاً للشروط الواردة في القوانين المختصة و ضوابط وزارة الداخلية.

عاشرًا :

١. للمحافظ سلطة مباشرة على الأجهزة الأمنية المحلية . وجميع الجهات
المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الأمن و النظام، العاملة في المحافظة.
باستثناء القوات المسلحة (قطعات الجيش).
٢. للمحافظ، إذا رأى أن الأجهزة الأمنية في المحافظة غير قادرة على إنجاز
واجباتها في حفظ الأمن و النظام، أن يعرض الأمر فوراً على وزير الداخلية
مبيناً مقدار القوة الكافية لإنجاز تلك الواجبات.

حادي عشر:

- ١- للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظ أو المجلس المحلي في
الحالات الآتية:
 - أ- إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين النافذة .
 - ب- إذا لم تكن من اختصاصات المجلس.
 - ج- إذا كانت مخالفة لخطة العامة للحكومة الاتحادية أو الموازنة.

قوانين

- ٢ - يقوم المحافظ باعادة القرار الى المجلس المعني خلال مدة اقصاها (خمسة عشر يوما) من تاريخ تبليغه به مشفوعا بأسباب اعتراضه و ملاحظاته.

- ٣ - اذا اصر المجلس المعني على قراره او اذا عذر فيه دون ازالته المخالفة التي بينها المحافظ، فتعينه احالته الى المحكمة الاتحادية العليا ثبت في الامر .

(المادة ٣٢)

على الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة ان تشعر المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها و مرافقتها في نطاق المحافظة ، لإطلاعه عليها ، و مراجعتها تنفيذها وعلى رؤساء الدوائر و المرافق العامة في نطاق المحافظة الالتزام بما يتي:

اولا: اعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية . مع دوائرهم في مركز الدائرة.

ثانيا: رفع التقارير الى المحافظ بخصوص الامور التي يحيطها اليهم.

ثالثا: احاطة المحافظ علما باعمالهم التي لها مساس بالأمن او الامور المهمة او القضايا التي تتعلق بأكثر من دائرة واحدة في المحافظة او سنتوك موظفيهم .

رابعا: اعلام المحافظ ب مباشرته الوظيفة و انفكاك منها و تركهم العمل.

خامسا: الجاز المهام و اعمال اللجان التي يكافهم بها.

(المادة ٣٣)

اولا : للمحافظ عدد من المعاونين للشؤون الادارية و الفنية لايزيد عدده على خمسة يقومون بالاعمال التي ينطتها المحافظ بهم . و يعملون تحت اشرافه.

ثانيا : يتشرط في المعاونين الخبرة في اختصاصهم مدة لا تقل عن عشرة سنوات اضافة الى الشروط المطلوبة في تعيين المحافظ.

ثالثا : يعين معاون المحافظ بدرجة معاون مدير عام .

(المادة ٣٤)

اولا : تولى في كل محافظة هيئة استشارية . لا تزيد عن سبعة خبراء . تضم موظفين يختارهم المحافظ . و يكونون من المتخصصين في الشؤون القانونية و الفنية و المالية . و حسب ما يقتضيه الحال ترتبط بامتحان المحافظ مباشرة و تعمل تحت اشرافه و توجيهه .

قوانين

ثانياً : ينبغي أن لا تقل خبرة أي من موظفى الهيئة عن عشر سنوات في مجال اختصاصه و يكون كل منهم بدرجة معاون مدير عام.

ثالثاً : تقوم الهيئة الم المشار إليها في البند اولاً من هذه المادة بدراسة الموضع التي يحيطها المحافظ ليها كل حسب اختصاصه و تقدم توصياتها التحريرية بشأنها.

(المادة ٣٥)

ل محافظ ان يفوض بعض صلاحياته الى نوابه و معاونيه و لا يجوز له تخويفه الصالحيات المفوضة اليه .

(المادة ٣٦)

تنقل خدمات معاوني المحافظ و غيره من الهيئة الاستشارية ورؤساء الوحدات الادارية اذا كانوا من الموظفين الى تلك الوحدات الادارية التي تنتخبوا او عينوا لأشغل منصبا فيها، ضيلة مدة اشغالهم للمنصب او الوظيفة .

(المادة ٣٧)

أولاً : المحافظ ونوابه ورؤساء الوحدات الادارية تقدم استقالتهم الى المجلس التي تنتخبهم وتعد مقبولة من تاريخ تقديمها.

ثانياً : ينهى النائب بديل عن المستقيل وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

(المادة ٣٨)

تسرى على نائب المحافظ أحكام افالة المحافظ المخصوص غيرها في هذه القوانين .

الفصل الثاني

القائممقام ومدير الناحية

(المادة ٣٩)

أولاً : يعى القائممقام ومدير الناحية اعني موظف تنفيذي في وحدته الادارية ينهى انتخابه وفقاً لما ورد في البند (٣) من المادتين (٨) و(١٢) من هذا القانون .

قوانين

ثانياً : يشترط في القائممقام و مدير الناحية تحقق الشروط المطلوب توفرها فسي عضو مجلس المحافظة او المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ويكون حاملاً للشهادة الجامعية.

ثالثاً : يصدر المحافظ امراً ادارياً بتعيين كل من القائممقام ومدير الناحية و يكونا خاضعين لتوجيهه و إشرافه.

رابعاً : يكون القائممقام بدرجة مدير عام و مدير الناحية بدرجة معاون مدير عام .
المادة (٤٠)

أولاً: عند غياب القائممقام يكلف المحافظ احد مدراء التواهي التابعه للقضاء ليقوم مقامه.

ثانياً: عند غياب مدير الناحية يكلف القائممقام احد مدراء التواهي فسي القضاء ليقوم مقامه.

ثالثاً: على القائممقام اخطار المحافظ ومدير الناحية اخطار القائممقام بغيابهم قبل مدة مناسبة ، ليقوم بتكليف من يخلفهم عند الغياب.

الفرع الأول

صلاحيات القائممقام

المادة (٤١)

يمارس القائممقام الصلاحيات الآتية:

أولاً: تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس القضاء الموافقة للدستور و القوانين النافذة.

ثانياً :

١ - الإشراف المباشر على دوائر الدولة فسي القضاء وموظفيها وتفتيشها ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد وفرض العقوبات المقررة قانوناً على المخالفين بمصادقة مجلس القضاء .

٢ - للقائممقام ان يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود القضاء وتحال إلى قاضي التحقيق المختص على ان يتم اعلامه بنتيجة التحقيق .

ثالثاً :

قوانين

١- الحفاظ على الأمن والنظام وحماية حقوق المواطنين وأرواحهم وممتلكاتهم .

٢- الحفاظ على حقوق الدولة وصيانتها أملاكها وتحصيل إيراداتها وفقا للقانون .

رابعاً : إعداد مشروع الموازنة المحلية للفضاء وإحالتها إلى مجلس القضاء .
خامساً : للقائممقام أن يأمر بتشكيل المخافر والمفارز من الشرطة بصورة مؤقتة في القضاء للحفاظ على الأمن عند الحاجة .

المادة (٤٢)

يقوم رؤساء الدوائر الرسمية في المحافظة بارسال نسخة إلى القائممقام من الأوامر والمرارات التي يرسلونها إلى فروع دوايرهم في القضاء لفرض الاطلاع عليها ومتابعة تنفيذها فيما يخص القضاء .

الفرع الثاني

صلاحيات مدير الناحية

المادة (٤٣)

يمارس مدير الناحية الصلاحيات الآتية :

أولاً :

١- الإشراف المباشر على الدوائر الرسمية في حدود الناحية وعلى موظفيها وتقصيها ، ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد .

٢- لمدير الناحية أن يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود الناحية ويحال التحقيق إلى قاضي التحقيق المختص على أن يتم إعلام مدير الناحية بنتيجة التحقيق .

ثانياً :

١- الحفاظ على الأمن والنظام في حدود الناحية .

٢- الحفاظ على حقوق الدولة وأملاكها ، وتحصيل إيراداتها وفقا للقانون .

الباب الثالث
الموارد المالية
المادة (٤)

تكون الموارد المالية لمحافظة مما يأتي :

أولاً : الموارد المالية المنوحة للمحافظة من قبل الحكومة الاتحادية حسب المعايير الدستورية المعدة من وزارة المالية والمصادق عليها من مجلس النواب .

ثانياً : الإيرادات المتحصلة للمحافظة من جراء الخدمات التي تقدمها والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها .

ثالثاً : الإيرادات المتحصلة من الرسوم والغرامات المحلية والمفروضة وفقاً للدستور والقوانين الاتحادية النافذة .

رابعاً : التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية النافذة .

خامساً : الإيرادات المتحصلة من بدلات بيع وإيجار أموال الدولة المنقوله وغير المنقوله وفقاً لقانون بيع وإيجار أموال الدولة والقوانين الأخرى النافذة .

الباب الرابع
الأحكام الختامية
المادة (٥)

أولاً : تولى هيئة عليا للتنسيق بين المحافظات تكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظين وتختص بالنظر في شؤون المحافظات وإدارتها المحلية والتنسيق بينها ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها وبكل ما يتعلق بالشؤون المشتركة بين المحافظات .

ثانياً : تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها كل سنتين يوماً أو إذا دعت الضرورة لذلك .

قوانين

ثالثاً : لرئيس الهيئة دعوة من يرى ضرورة في حضوره جلسات الهيئة .

(المادة ٤٦)

تقوم إدارة المحافظة و مجلسها باتباع النظم المحاسبية المعتمدة في عملية الحسابات .

(المادة ٤٧)

تخضع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب أحكام الدستور .

(المادة ٤٨)

تعد المدة التي يقضيها المحافظ ونائبه ومعاونوه والمستشارون ورؤساء الوحدات الإدارية في أداء أعمالهم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

(المادة ٤٩)

يؤدي رئيس وأعضاء المجلس والمجالس المحلية والمحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الإدارية اليمين القانوني بالصيغة الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون أمام أعلى سلطة قضائية في الوحدات الإدارية قبل البدء بأعمالهم .

(المادة ٥٠)

يبت المجلس والمجالس المحلية في صحة عضوية أعضائه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ أول جلسة له .

(المادة ٥١)

كل أمر فيه إعفاء أو إقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب للشخص المعنى .

(المادة ٥٢)

تسلم الميزانية المخصصة للمحافظة الواردة ضمن الميزانية الاتحادية إلى المحافظة مباشرة من قبل وزارة المالية بعد طرح النفقات стратегية .

(المادة ٥٣)

يلغى بعد سريان هذا القانون كل من :

أولاً : قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته .

ثانياً : قانون مجالس الشعب المحلية رقم (٢٥) لسنة (١٩٩٥) وتعديلاته .

قوانين

ثالثاً : ما ورد في قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة (١٩٦٤) المعدل حول تشكيلات وصلاحيات المجالس البلدية .

رابعاً : أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧١) في (٦ - نيسان - ٢٠٠٤) وتعديلاته .

خامساً : القوانين والقرارات والأنظمة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٥٤)

أولاً : يشرع مجلس النواب قانون انتخابات المجالس التي ستشكل وفق هذا القانون خلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ إقرار هذا القانون في مجلس النواب .

ثانياً : تجري انتخابات المجالس القادمة في موعد أقصاه ٢٠٠٨/١٠/١ .

المادة (٥٥)

أولاً : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا تسري أحكامه على المحافظات غير المنظمة في إقليم إلا بعد إجراء انتخابات المجالس القادمة باستثناء ما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة .

ثانياً : تسري أحكام المواد المتعلقة بالدرجات الوظيفية والحقوق التقاعدية الواردة في هذا القانون لشاغلي مناصب أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونواب المحافظ من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ .

الأسباب الموجبة

بالنظر لسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق للمحافظات وإداراتها . ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على أساس النظام الاتحادي (الفيدرالي) والنظام اللامركزي ولافتقار التشريعات الحالية لمثل هذا الوضع شرع هذا القانون .

البريد الالكتروني

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني

www.iraqilegislations.org

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥ دينار